

قرار لرئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم ٠٥٦
بتاريخ ١٦ مارس ٢٠٢٢ بشأن
فتح باب الترشيح لشغل منصب "رئيس قسم" شاغر بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

لأن رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

بناء على:

- القانون التنظيمي رقم 12-128 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 14-14-1 الصادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014);
- المرسوم رقم 344.11.2 بتاريخ 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011) المتعلق بتنفيذ نفقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي كما تم تغييره وتميمه;
- المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية;
- قرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 2723.15 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي;
- مقرر رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1/11/2011 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2011 المحدد لتنظيم المصالحة الإدارية للمجلس.

يقرر ما يلي:

المادة 1: يعلن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عن فتح باب الترشيح لشغل منصب "رئيس قسم التعاون والشراكة" شاغر بالمجلس.

المادة 2:

يفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس القسم المذكور في وجه الموظفين التابعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (الموظفين النظاميين والملحقين لديهم) الذين توفر فيهم الشروط التالية:

- ✓ موظفو المجلس النظاميون المسمون المرتبون على الأقل في الدرجة "ب" من فئة "أطر التدبير والإشراف"، الحاللون على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج الدرجة "أ" من الفئة المذكورة، المتوفرون على ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسم;

✓ موظفو الإدارات العمومية المرسمون المرتبون على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس الدولة أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل، الحاصلون على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بلوح درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسم.

المادة 3: تحدد بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار مهام المنصب المزمع شغله وكذا الشروط والكافئات المطلوبة.

المادة 4: يتكون ملف الترشيح من:

✓ طلب الترشيح؛

✓ استمارة الترشيح التي يمكن تحميلها من البوابة الإلكترونية للمجلس "www.cese.ma" ، مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد؛

✓ سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المرتبط وبنبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛

✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المرتبط لتدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

المادة 5 : تودع ملفات الترشيج بمديرية الشؤون الإدارية والمالية للمجلس الكائن مقره بقطاع زنقة المشمش وزنقة الدlbوت، قطاع 10، مجموعة 5، حي الرياض، 10100 الرباط، في أجل أقصاه ٠١ ابريل 2022

المادة 6 : تتولى لجنة معينة بقرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيج وكذا إجراء المقابلة الالكترونية، وترفع على إثر مداولتها تقريرا إلى السيد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي قصد المصادقة عليه.

المادة 7: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية "www.cese.ma" وعلى البوابة الإلكترونية للمجلس "www.emploi-public.ma" ويصلق بالأماكن المخصصة للإعلان بمقره.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
الرئيس

أحمد رضى شامي

